العدد
٢٤٨
السنة الثانية والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
٢٠ شوال ١٤١٦ هـ
١٠ مارس (آذار) ١٩٩٦م

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م
بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م
بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقانونين رقمي ١ و١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المعدلين له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه نص الفقرة التالية :-

ـ وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منهما ، أربعة من اللجنة الاولى ، والباقين من اللجنة الاخرى ، وتسرى على لجنة حماية الأموال العامة المشار اليها أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) منه .

مادة ثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : ١٥ شوال ١٤١٦ هـ
الموافق : ٥ مارس ١٩٩٦ م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م
بشأن حماية الأموال العامة

شكلت لجنة حماية الأموال العامة بموجب القانون رقم١ لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة الذي نصت المادة الثامنة منه على أن «تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار اليها في المادة السابقة وتخضع أعمال تلك اللجنة للاحكام الواردة في القانون رقم ١٢ المشار اليه» وقد اضيفت اليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م فقرة جديدة بالنص التالي :

«ولا تسرى على أعضاء تلك اللجنة الحظر المشار اليه في المادة (٥٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة» .

ولتعذر حضور هذا العدد الكبير من الاعضاء (١٦ عضو) في لجنة واحدة، وتعذر اكتمال النصاب في أغلب الاحيان، بالنظر الى انشغال أعضائها بأكثر من لجنة أخرى، الامر الذى رئى معه تعديل تشكيل هذه اللجنة لتكون من سبعة أعضاء فقط، اربعة منهم تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية من أعضائها، وثلاثة تختارهم لجنة الشئون التشريعية والقانونية من أعضائها ولازالة العيب الذي شاب أحكام الفقرة المستحدثة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م وهو اعتبار أعضاء اللجنة مستثنيين تماما من الحظر المفروض على أعضاءالمجلس بالمادة (٤٥) من اللائحة الداخلية، بما يجوز معه لأى عضو من أعضاء هاتين اللجنتين، أن يجمع ـ ولو نظريا ـ بين لجان المجلس الدائمة جميعا، دون سريان أى حظر عليه، فقد صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ ناصا على أن «يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه النص الاتى :

مادة (٨)

«تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تكون مهمتها دراسة التقارير المشار اليها في المادة السابقة .

وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منهما، أربعة من اللجنة الاولى، والباقين من اللجنة الاخرى، وتستثنى العضوية فيها من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ويجب لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية كل من هاتين اللجنتين وفيما عدا ذلك تخضع أعمال اللجنة للاحكام المنصوص عليها في القانون المشار اليه في الفقرة السابقة .

إلا أن ماورد في نص الفقرة الثانية من وجوب حضور أغلبية أعضاء كل من هاتين اللجنتين ، (لجنة الشئون التشريعية ولجنة الشئون المالية) قد أدى الى مشكلة جديدة، وهي تعذر اجتماع اللجنة للتشدد في نصاب حضورها، حيث يتطلب النص حسب قصد المشرع، حضور ثلاث أعضاء من لجنة الشئون المالية وعضوين من لجنة الشئون التشريعية، أى حضور أكثر من ثلثى أعضاء لجنة حماية المال العام، وهو نصاب أشد من نصاب حضور أى لجنة من لجان المجلس الدائمة أو المؤقته، فضلا عن أنه لو حضر خمسة أعضاء من سبعة ، فلا يتوفر النصاب بحضورهم، اذا كان الحاضر من لجنة الشئون المالية اثنان فقط، وحضر فيها جميع أعضاء لجنة الشئون التشريعية الثلاثة، كما لا يتوفر نصاب الحضور كذلك اذا حضر أربعة اثنان من كل من اللجنتين المشار اليهما .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذى تنص مادته الاولى على أن يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من قانون حماية المال العام، نص الفقرة الواردة في المشروع، وذلك بتطبيق أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الامة على اللجنة، ومن بين هذه الاحكام المادة (١٨٠) التى تنص على أن لايكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبة صحيحة الابحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اراء الحاضرين .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com